بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142523

الصادر في الاستئنـــاف المقدم من/ المتهم، المقيد برقــم (PC-142523-2022) في الدعوى رقم (PC-141984-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/05/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن شركة ...، سجل تجاري (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/03/18هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/298) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة شركة المصنع ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.**

2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (194,488) مائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانون ريالاً.**

3- **إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (194,488) مائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانون ريالاً ليصبح المجموع مبلغ (388,976) ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً وتسعمائة وستة وسبعون ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/25هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب الفقرة (33) من قواعد عمل اللجان الجمركية وما قررته المادة (ج/ 163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أغطية مجاري) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/03/22هـ، بلغت قيمتها (194,488) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (1661/ف/333/34) وتاريخ 1434/06/05هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الكثافة، وتم إشعار المستورد بالنتيجة لإعادة الارسالية إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء 1443/04/04هـ، وحضر ممثل الهيئة ... هوية رقم (...)، وحضر وكيل الشركة المدعى عليها...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وبسؤاله عن مصير الإرسالية أفاد بأنه تم إتلافها بمستودع الشركة بحضور مندوب من جمرك مطار الأمير نايف بالقصيم وأنه لم يستلم محضر الإتلاف حتى تاريخه بالرغم من مراجعته لجمرك ميناء الدمام و مطار القصيم، وعليه أصدرت اللجنة قرارها السابق بيانه بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأسيسًا منها على عدم تقديم المستورد لما يثبت إتلاف الإرسالية بعلم وإشراف من الجمرك مما يدل على أنه قد تم التصرف بالإرسالية قبل إجازتها من جهة الاختصاص التي قررت عدم مطابقتها للمواصفات خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها بعدم التصرف بها دون موافقة الجمرك، مما يكون سلوكه بالتعامل مع الإرسالية محققاً للتهريب الجمركي، ورتبت تبعاً لذلك إيقاع العقوبات على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة تبين أن ملخصها قد جاء على أنه يوجد خطأ في إفادة رقم البيان من قبل الوكيل بسبب تشابه الأرقام وفقدان بعض المعلومات حيث مضى على الموضوع أكثر من 6 سنوات دون مخاطبة الشركة، وأن البضاعة موجودة

ولم يتم التصرف بها، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء الإدانة بجريمة التهريب الجمركي، وإلغاء الغرامة المالية بسبب تأخر تحديد الموعد من قبل اللجنة الابتدائية وإلغاء بدل المصادرة لوجود البضاعة لدى الشركة.

وبتاريخ 1444/10/13هـ ورد للجنة الاستئنافية مذكرة جوابية من الهيئة للرد على الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أن ما يدعيه صاحب الشأن من انقضاء الدعوى بسبب مرور أكثر من ست سنوات غير صحيح لأن النظام حدد مدة التقادم في جرائم التهريب الجمركي بخمسة عشر سنة وفقاً للمادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد، وأن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه والتصرف بالإرسالية دون إخطاره من الجمرك بإعادة فسحها، وتم إشعار المستورد بعدة إشعارات كان آخرها في عام 1434هـ إلا أنه لم يتجاوب إضافة إلى أن الشركة لم تقم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد المأخوذ عليها مما يدل على تصرفها بالإرسالية بعد أن أظهرت نتيجة المختبر عدم مطابقتها للمواصفات لعدم اجتيازها اختبار الكثافة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد قرار اللجنة الابتدائية بكل ما قضى به.

وبتاريخ 1445/01/08هـ ورد للجنة الاستئنافية خطاب مقدم من وكيل الشركة متضمناً ما ملخصه أن البضاعة موجودة حتى تاريخ هذا الخطاب، وأنه قد تم مراجعة جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام عدة مرات لتسليم البضاعة أو إتلافها سواء في مقر الشركة أو إحدى المؤسسات المعتمدة بالإتلاف ولكن دون جدوى، وفي كل مرة يتم الإفادة من قبل الموظف بالانتظار فور الاتصال أو المراسلة بالإيميل، كما أن تم إتلاف مشمول البيانات التي تحمل الأرقام التالية (14914-17112-3199) بموجب محاضر إتلاف ولم يتبق سوى البيان الجمركي محل الدعوى الذي يحمل الرقم (...) حيث إن البضاعة الواردة به لاتزال موجودة ولم يتم التصرف بها منذ استلامها والشركة بصدد إرجاعها للجمارك أو المؤسسات المعتمدة بالإتلاف فور تعاون الجمرك مع الشركة في هذا الشأن.

وبتاريخ 1445/01/26هـ ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة إلحاقيه مقدمة من الهيئة تضمنت ما ملخصه أن الهيئة تتمسك بما سبق أن تقدمت به من دفوع ومستندات سابقة مع تأكيدها على أن الشركة قامت

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

بمخالفة التعهد وقامت بالتصرف دون إخطارها من الجمرك بإجازة فسحها، وأنه تم إشعار المستورد بعدة إشعارات كان آخرها في عام 1434هـ إلا أنه لم يتجاوب، إضافة إلى أن الشركة لم تقم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد المأخوذ عليها مما يدل على تصرفها بالإرسالية بعد أن أظهرت نتيجة المختبر عدم مطابقتها للمواصفات لعدم اجتيازها اختبار الكثافة ولذلك فإن التعهد لازال قائماً ولم يسدد، وأن ما يذكره وكيل الشركة من قيامه بمراجعة الهيئة فما هو إلا كلام مرسل لا دليل عليه.

وبتاريخ 1445/02/01هـ جرى مخاطبة الهيئة لتكليفها بالشخوص وترتيب أمر إتلاف الإرسالية مع المستورد بعد التأكد من أنها الإرسالية عينها محل الإشكال وتزويد اللجنة الجمركية الاستئنافية بما يفيد الشخوص خلال عشرة أيام، وقد انتهت المهلة دون ورود جواب من الهيئة.

في يوم الجمعة بتاريخ 1445/02/09هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، على القرار رقم (3/298) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تبين أن الجمارك بنت دعواها على أساس تصرف المستورد في الإرسالية، وحيث طلبت منهم اللجنة الاستئنافية الشخوص إلى مستودعات المستورد ومعاينة الإرسالية محل الاشكال للتثبت من وجودها حسب ما يدعية المستورد، إلا أنها لم تقم بذلك، وبالتالي يكون جوابها على ما يدعيه المستأنف من وجود البضاعة أنه قول مرسل، لا يوافق واقع القضية ولا يمكن معه الجزم بتصرف المستورد بالإرسالية وما يترتب عليه من إدانة وبدل مصادرة وغرامة جمركية، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة انهيار أساس إدانة المستورد بالتهريب الجمركي المبني على تصرفه بالإرسالية المخالفة وعجز الجمارك عن إثبات تلك الواقعة بالرغم من تمكينها من ذلك دون تجاوب منها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/298) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...